

وقت الصلاة فلا يصح التيمم لما قبل وقتها والثالث طلب الماء بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذنه في طلبه فيطلب المامن رحله
ورقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
يمسكون بالارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذرا استعماله اي الماء بان يخاف من استعماله على زهاب نفس
او منقعة عضو ويحل في العذر ما لو كان بقرينه ما وخاف لو قصد
على نفسه من سجع او عدا او ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زياده بعد تعذر استعماله وهي
واعاوزه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم ينبتش
ويوجد في بعض النسخ زياده في هذا الشرط وهي له عبار فان
خالطه حص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه عيار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كتوره وسعاقه حريف وخرج بالطاهر الجبس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وخرجه اربعة انتهى اجماعا التيمم وفي بعض
النسخ اربع خصال نية الغرضية فان نوى بالتيمم الغرض والنفل
استباحها والغرض فقط استباح معه النفل وصلاته الجنازة ايضا
والنفل فقط لم يستباح الغرض وكذا النوى الصلاة ويجوز قرب

نية

نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى
مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يصح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين بالتراب
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضرمتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فغلف بها تراب من غير ضرب كفي والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم
عن حدث اصفر او كبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعه على تراب ومسح بيمينه وجمهه وبيساره يمينه جاز وسنه
اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال التيمم
وتقديم اليدين اليدين على اليسرى منها وتقديم اعلى وجهه على اسفله
والاولان وسبق معناها في الوضوء وفي التيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نوع التيمم خاتمة في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها
ما يبطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمضى كان متيمما
ثم احدث بطل التيمم الثاني روية الماء وفي بعض النسخ وجود
الماء في غير الصلاة فمن تيمم لفقده الماء ثم رأى الماء المؤهله
قبل دخوله في صلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا ينقطع فرضها بالتيمم كصلاة مفقود بطلت في الحال